




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/6  
31 October 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع السادس  
لاهاي ، ٨ - ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت \*

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع

مقدمة

ألف - الخلفية

١- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بموجب الفقرة ١١ من مقرره ٢٦/٥ ألف ، قرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية ، مؤلف من ممثلين ، بما فيهم خبراء ، ترشحهم حكوماتهم ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، يكلفون بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف ، في سبيل مساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على التصدي للعناصر الآتية باعتبارها تتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهذه العناصر كثيرة ، منها ما يلي : شروط الاتفاق السابق عن علم وشروط الاتفاق المتبادل ؛ أدوار أصحاب الشأن ومسؤولياتهم ومشاركتهم ؛ الجوانب المتصلة بالحفظ داخل الموضوع وخارج الموضوع الطبيعي ، والاستعمال المستدام ؛ آليات تقاسم المنافع ، مثلاً من خلال نقل التكنولوجيا والبحث المشترك والتنمية ؛ وسائل كفالة الاحترام والحفظ والصيانة للمعرفة والمبتكرات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، التي تجسد أنماط تقليدية من العيش لها علاقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أمور منها عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ (WIPO) بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية .

٢- على أثر عرض من حكومة ألمانيا ، اجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقسيم المنافع في بون ، بألمانيا ، من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ .

### باء- الحضور

٣- كما لوحظ في السطور السابقة قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي تشكيل فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية يتألف من ممثلين ، بما فيهم الخبراء ، ترشحهم حكوماتهم ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية . وقرر المؤتمر كذلك أن يكون الفريق العامل مفتوحاً لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والمنظمات غير الحكومية ، والصناعة والمؤسسات العلمية والأكاديمية وكذلك المنظمات غير الحكومية .

٤- وعلى ذلك حضر الاجتماع ممثلون رشحتهم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الآتية : الجزائر، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بوركينافاسو ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، الدنمارك ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الغابون ، جورجيا ، ألمانيا ، غينيا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، لاقتيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، المكسيك ، مونغوليا ، المغرب ، ميانمار ، هولندا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، سانت لوتشيا ، ساموا ، ساو تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيشل ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، تايلاند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا ، زمبابوي

٥- شارك في الاجتماع كذلك ممثلون عن المنظمات الأخرى الآتية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية : الفاو ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، أمانة الاتفاق الإفريقي الآسيوي بشأن الطيور المائية المهاجرة ، أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية ، اليونيب ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(ب) المنظمات غير الحكومية : !Xun and Khwe Communal Property Association, A Harvest Biotech Foundation International, AidEnvironment, ALMACIGA, Apu Agbibilin Community Inc., Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl, Asociacion Interetnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociacion Ixacavaa de Desarrollo e Información Indigena, International Association of Plant Breeders (ASSINSEL), Association pour l'épanouissement de la femme nomade, Bayer AG, Berne Declaration, Biodiversity Strategies International, Biotechnology Industry Association, Biotechnology Industry Organization, Buko Agrar Koordination, Buryat Regional Department on Lake Baikai, Centre for Sustainable Development in Mountainous Areas, Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst), CIDOB, Climate Alliance, Coordinating Body for the Indigenous Peoples' Organizations of the Amazon Basin (COICA), Communauté des Autochtones Rwandais, Consejo de

Todas Las Tierras, Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), Coord. Mapuche de Neuquen, Deutscher Entwicklungsdienst, Ecooperation, ECOROPA, Ethnic Minority and Indigenous Rights Organisation of Africa (EMIROAF), Europabio, Forest Peoples Programme, Forum Umwelt und Entwicklung, Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), German Development Institute, Greenpeace, HAI, International Institute for Environment & Development (IIED), Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples North-East Zone, Indigenous Information Network, Institute for Ecology and Action - Anthropology (INFOE), Institut fuer internationale und Europaeische Umweltpolitik, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forest, International Indigenous Biodiversity Forum, IUCN—The World Conservation Union, Japan Bioindustry Association, Klima-Buendnis/Alianza del Clima e.V., Naadutaro Tanzania, Netherlands Center for Indigenous People (NCIV), Oesterreichisches Lateinamerika-Institut, Organizacion de Pueblos Indigenas de Colombia, Programa de Conocimiento Indigena - Indigenous Community, Programme d'intégration et de développement du Peuple Pygmée, Royal Botanic Gardens Kew, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Science Center Berlin, Taller de Historia Oral Andina, Tebtebba Foundation, Tourism and Congress GmbH, Traditional Indigenous Healers, Universidad Católica, University of Bonn, University of Frankfurt, University of Freiburg, University of Goettingen, University of Ibadan, University of Kassel, UOBDU, World Resources Institute, World Wide Fund for Nature, York University

## البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع في الساعة ١٠:٣٠ من صباح يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ السيد روبين أولمبو (كينيا) بالنيابة عن السيد نوح كاتانا نجالا ، رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وقال السيد أولمبو أن الاجتماع الأول للفريق العامل هو بداية مرحلة جديدة في النظر في مسألة إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . وهذه القضية هي الشغل الشاغل للأغلبية الساحقة من البلدان النامية ، لأنها تمس مباشرة احتياجاتها وأولوياتها . وقال إنه من خلال هدف إمكانية التوصل وتقاسم المنافع تتصدى الاتفاقية على النحو الأشد مباشرة لتخفيض الفقر وتحقيق رفاه الإنسان وتمكين المحرومين . ولذا فإن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع تربط بين الاتفاقية وبين القضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بتخفيف وطأة الفقر وبالتنمية المستدامة . وركز المتكلم على الحاجة إلى الاستمرار في إثبات أن عملية الاتفاقية إنما هي عملية حيوية وديناميكية ، يمكن أن تستجيب للقضايا العصرية بطريقة حديثة ، وأضاف أن عدم إسداء مساعدة للأطراف على تنفيذ هدف إمكانية التوصل وتقاسم المنافع من خلال وضع مبادئ توجيهية واضحة وهادفة ، يكون معناه أن الاتفاقية قد اخفقت في أداء دورها المتمثل في تلبية احتياجات الفقراء ، وبذلك تكون عرضة لأن تصبح معاهدة لا داعي لها . وختاماً ، وبالنيابة عن رئيس مكتب مؤتمر الأطراف ، أعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على استضافتها الاجتماع في بون .

٧- ألقى بيانات افتتاحية كل من السيدة بريل ديكرمان ، عمدة بون ، والسيدة جيلال التمان ، وزيرة الدولة البرلمانية في الوزارة الفيدرالية الألمانية للبيئة وحفظ الطبيعة والأمن النووي ، والسيد بول شابيدا من إدارة

اليونيب للاتفاقيات البيئية ، متحدثاً بالنيابة عن الأمين التنفيذي لليونيب ، والسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٨- رحبت السيدة ديكمان بحرارة بجميع المشاركين في اجتماع بون ، وقالت إن هذه المدينة تستضيف أمانات اتفاقيات قمة " ريو " فيما عدا اتفاقية التنوع البيولوجي . ونظراً لما لديها من قدرات مؤسسية ممتازة تستطيع بون أن توفر مرافق عالية المستوى للمؤتمرات الدولية ، وقد استضافت عدداً من الاجتماعات الهامة في هذا الصدد . والأهمية السياسية الكبرى لمنظمات الأمم المتحدة في بون أمر يشهد به كون حكومة ألمانيا قد عينت مفضلاً خاصاً للمسائل المتعلقة بتلك المنظمات . وترى المدينة أن صيانة الكرة الأحيائية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي هي مهمة عاجلة ، كما أنها مدينة تنشط في مجال التنوع البيولوجي . ومن المهام الأخرى تعليم الأطفال المسؤولية عن البيئة ، وكذلك محاولة ترجمة المحتوى الصعب لاتفاقية التنوع البيولوجي بحيث يكون قريباً من فهم المواطنين ، وهذا هو غرض " الخيمة الخاصة لمعلومات التنوع البيولوجي " التي ستكون جزءاً من احتفالات الأمم المتحدة التي سوف يفتتحها في بون الرئيس الفيدرالي لألمانيا السيد جوهانس راو ، خلال هذا الأسبوع .

٩- رحبت السيدة جيلا التمان بالمشاركين وقالت إن الحفظ والاستعمال البيئي للتنوع البيولوجي هو نقطة تركيز للسياسة الحكومية . وأكبر تهديد ينشأ عن تحويل وتدمير الموائل الطبيعية . ولهذا السبب ، أدخلت حكومتها في الصيف مشروع تعديل شامل على القانون الفيدرالي لحفظ الطبيعة . وذكرت أن البلاد المصنعة هي في المقام الأول مستهلكة لموارد التنوع البيولوجي . وذكرت أن هذه البلدان عليها واجب قبول مسؤولياتها إزاء البلدان النامية فيما يتعلق بحماية وحفظ تلك الموارد . ويعني ذلك ليس مجرد المشاركة المالية بل أيضاً التعاون الحقيقي في مجال البحث والتنمية . ومن الأمور الجوهرية مساندة بناء القدرة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بما في ذلك تنظيم إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وفيما يتعلق بموضوع الإنصاف ، إن مشاركة المجموعات من السكان الأصليين والمحليين أمر جوهري ، ووجهت ترحيباً خاصاً إليهم ، وكذلك إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعة . إن جميع هؤلاء يلعبون دوراً هاماً في تطوير المجتمع المدني وتحقيق استقراره ، وعليهم أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من جميع الاجتماعات الدولية والإجراءات ذات الأبعاد الاقتصادية والإنمائية والتجارية . بيد أن مسألة إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية ينبغي ألا تناقش بوصفها موضوعاً منفصلاً عن الهدف الفعلي للاتفاقية . وشجعت المتحدثات المشاركات على البحث عن حلول عملية تكون مرنة وتحقق الشفافية وتحول دون الإفراط في الخطوات الإدارية . وصياغة مشروع مبادئ توجيهية دولية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في هذا الاجتماع ستكون خطوة هامة إلى الأمام ، وقدمت إلى المشاركين تمنياتها بالنجاح في مداولاتهم .

١٠- قال السيد شابيدا أنه من المهم استبقاء وتعزيز مبدأ الانصاف في أية آلية مصممة لتقاسم المنافع المستمدة من استعمال الموارد الجينية في التنوع البيولوجي الموجود في كوكب الأرض . قد أحرز تقدم في إدراك هدفى العمودين الأساسيين من الأعمدة الثلاثة المتمثلة في أهداف الاتفاقية ، وهما الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ونهج الأنظمة الإيكولوجية قد تم الأخذ به ، وقامت الاتفاقية بوضع برامج عمل للمجالات

الموضوعية الخمسة وكذلك تبينت ١٣ مسألة مشتركة بين عدة قطاعات ، ووضعت مشروع خطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية في سبيل معالجة ما نتناوله من موضوعات . والفريق العامل مدعو إلى التصدى للعمود الأساسي الثالث للاتفاقية ، أي لهدف تقاسم المنافع ، وكرر المتحدث ذكر التكليف الصادر إلى ذلك الفريق عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢٦/٥ ألف . وقال إنه يشعر بثقة لأن المشاركين سوف يستطيعون أن يعالجوا المهمة الموكلة إليهم ، وأن يضعوا مبادئ توجيهية مناسبة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، باعتبارها ستكون من المدخلات الهامة في أعمال الاجتماع السادس القادم لمؤتمر الأطراف . ومشروع المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع سيكون من القيم الهامة - بل ستكون عموداً متيناً - تركز عليه الاتفاقية ، وسوف تساعد على كبح الضياع السريع للتنوع البيولوجي الذي شوهد خلال السنوات الـ ٥٠ - ١٠٠ الأخيرة . وأعرب عن تمنياته بالنجاح للمشاركين في مساعيهم .

١١- رحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على مسانقتها المالية والتقنية ، وعلى الترتيبات التنظيمية وعلى الحفاوة الحارة . وشكر أيضا السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا على مساندةتهما المالية . والاجتماع الحالي إنما هو جهد كبير واختبار للاتفاقية بوصفها أداة لتحقيق التوقعات المنوطة بها . ونظراً للقيمة العالمية القادمة بشأن التنمية المستدامة قال المتحدث إنه يعتقد أنه من المهم تقديم مزيد من الدلائل إلى المجتمع الدولي على أن تقدماً قد أحرز منذ مؤتمر ريو ، وعلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي أداة فعالة يمكن بها تحقيق الأهداف الأساسية الدولية المستدامة في مجال التنمية . وسوف يستفيد هذا الاجتماع من عمل فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، الذي قام بتوضيح عدد من المفاهيم الأساسية وبإسداء المشورة بشأنها ، وتبين العناصر التي يمكن إدماجها في سلة من التدابير لمساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على وضع ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وأضاف أن الفريق العامل قد يرغب في أن يظل متنبهاً إلى الأهداف الأخرى للاتفاقية وكذلك إلى برامج عملها ، التي تتعلق مباشرة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع مثل برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والمبادرة العالمية للتصنيف . ويمكن أيضا أن يأخذ الفريق في اعتباره عمل المحافل الدولية الأخرى ، بما فيها الفاو والويبو . وختاماً استرعى الانتباه إلى الوثائق التي أعدت لهذا الاجتماع وبدا له أن الفريق العامل قد يرغب في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأولويات التي ينبغي الأخذ بها لمزيد من العمل حول حقوق الملكية الفكرية ، في ضوء التطورات الحديثة في ظل الاتفاقية وفي ظل منظمات دولية أخرى .

١٢- وألقى أيضا ببيانات افتتاحية في الجلسة الأولى من هذا الاجتماع السيد خورخيه ميداليا كبيريرا (كوستاريكا) ، الرئيس المشارك في رئاسة فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، متحدثاً كذلك بالنيابة عن السيد مارتن جرسبرجر (سويسرا) ، وهو الرئيس المشارك الآخر في رئاسة الفريق ، وكذلك تحدث ممثلو المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، والفاو ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي ، والمحفل العالمي للتنوع البيولوجي .

١٣- قدم السيد خورخيه ميداليا كبريرا (كوستاريكا) تقريراً عن عمل فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع في اجتماعه الثاني المعقود بمونتريال (كندا) من ١٩ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠١ ، وقال إن الفريق قد أتى بنتائج محددة ذات أهمية للفريق العامل الحالي . وهذه النتائج الواردة في المرفق بتقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/WG-ABS/1/2) تتعلق ببناء القدرة ، وبالتدابير التشريعية والإدارية والسياسية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع : الاتفاق السابق عن علم ؛ الشروط المتفق عليها بالتبادل وترتيبات تقاسم المنافع ؛ حقوق الملكية الفكرية ؛ المعرفة التقليدية وإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛ تبين من هم أصحاب الشأن ؛ أمثلة على إشراك أصحاب الشأن ؛ تبين النهج في مجال إشراك أصحاب الشأن ؛ مدى وتفصيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛ وعناصر المبادئ التوجيهية . وشكر زميله الرئيس المشارك في فريق الخبراء وشكر جميع من شاركوا في العمل المثمر الذي أداه ذلك الفريق .

١٤- ذكر ممثل الويبو أن الجمعية العمومية للويبو قد أنشأت اللجنة الحكومية الدولية للويبو المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، وكلفتها بإيجاد محفل للمناقشات بين الدول الأعضاء حول قضايا الملكية الفكرية التي تنجم في سياق ما يلي : التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ حماية المعرفة التقليدية ؛ حماية تعبيرات الفلكلور . وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى من ٣٠ أبريل إلى ٣ مايو ٢٠٠١ ، حددت خلالها برنامجاً للعمل يشمل من ضمن عناصره وضع اتفاقات تعاقدية إرشادية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وأقرت اللجنة كذلك أربع مهام تتعلق بحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ، تركز على تعريف مصطلح " المعرفة التقليدية " ؛ وعلى تقييم توافر ومدى حماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية ؛ والإدماج الفعلي للمعرفة التقليدية في الفن السابق الممكن البحث فيه ؛ ومساعدة حائزي المعرفة التقليدية على تطبيق حقوق الملكية الفردية . وسوف تبدأ الدورة الثانية للجنة في وضع شروط نموذجية للملكية الفكرية لإدراجها في الترتيبات التعاقدية المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بالاستناد إلى وثيقة أساسية عنوانها " المبادئ التشغيلية لشروط الملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع " (WIPO/GRTKF/IC/2/3) . وقد أخذت تلك الوثيقة أيضاً في الحسبان التعليقات التي أبدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي . ونوه المتحدث بأن عمل الويبو مقصور فقط على قضايا الملكية الفكرية بالذات ، المتعلقة بالموارد الجينية ، أما جميع الجوانب الأخرى للموارد الجينية فالويبو تتركها للمحافل الدولية ذات الصلة . وقد أعربت اللجنة الحكومية الدولية عن توافق واضح في الآراء على أن الويبو ينبغي أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع أمانتي الاتفاقية والفاو ، في سبيل كفالة جعل عمل الويبو استكمالاً لعمل هذين المحفلين ومتماسكاً معه في مجال الموارد الجينية . وذكر أن الويبو قد تعاونت مع أمانة الاتفاقية واستجابت لعدة طلبات من مؤتمر الأطراف للحصول على مشورة تتعلق بالذات بالملكية الفكرية وعلى معلومات تتصل بالموارد الجينية .

١٥- قدم ممثل الفاو إلى الفريق العامل تحديتاً موجزاً لمفاوضات الفاو الرامية إلى تنقيح المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية للنبات . وقال إن لجنة الموارد الجينية قد أتمت عملها في يونيو ٢٠٠١ ، وأن من المتوقع أن ينشئ مجلس الفاو فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية لمعالجة القضايا التي لا تزال معلقة ويضع في صياغته النهائية نصاً يعرض على مؤتمر الفاو في أوائل نوفمبر ٢٠٠١ . والمبادرة المذكورة المنقحة تشمل أحكاماً لنظام

متعدد الأطراف في إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وبينما الأحكام العامة للمبادرة تنطبق على جميع المحاصيل ، فالنظام المتعدد الأطراف ينطبق على قائمة من محاصيل الغذاء الرئيسية وبعض أنواع الأعلاف . ويوجد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي مزيد من التفاصيل من النص المنقح ، وعن عناصر ينبغي النظر فيها عند وضع المبادئ التوجيهية والنهج الأخرى المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/1/3) . ولاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في اجتماعه الخامس ، أن المبادرة المنقحة يقصد منها أن تؤدي دوراً جوهرياً في تنفيذ الاتفاقية . وسوف يساعد استمرار الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية من أجل الغذاء والزراعة - اللذين ستسهلها المبادرة المنقحة - على مساندة الأمن الغذائي والإنماء المستدام . وقال المتحدث إنه يتطلع إلى وضع الاتفاق في صورته النهائية في الشهر القادم ، وإلى استمرار التعاون بين الفاو واتفاقية التنوع البيولوجي في مثل هذا المجال الهام من العمل .

١٦- قالت ممثلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) أن منظماتها استجابت إلى تكليفها الجديد بالنظر في الوسائل الكفيلة بحفظ ما لدى مجتمعات السكان المحليين والأصليين من معرفة تقليدية وابتكارات وممارسات ، وذلك بوسائل منها عقد اجتماع من الخبراء بشأن الأنظمة والخبرات الوطنية في سبيل حفظ المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية في أكتوبر ٢٠٠١ . وقد تناولت لجنة الـ UNCTAD للتجارة في السلع والخدمات ، في فبراير ٢٠٠٠ ، نتيجة ذلك الاجتماع . وشجعت اللجنة المجتمع الدولي على تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من المعرفة التقليدية لمصلحة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛ وعلى تبادل المعلومات بشأن الأنظمة الوطنية لحماية المعرفة التقليدية ؛ واستكشاف المعايير الدنيا المتعلقة بالأنظمة الدولية النوعية *sui generis* المعترف بها دولياً لحماية المعرفة التقليدية . وطلبت من الـ UNCTAD أموراً منها القيام بعمل تحليلي وتنظيم ورش إقليمية لتبادل الخبرات الوطنية والنظر في الاستراتيجيات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمعرفة التقليدية وذلك في تعاون مع الويبو وأمانة الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ؛ وأن يساعد الـ UNCTAD على استكشاف السياسات الكفيلة بتسخير المعرفة التقليدية في سبيل التجارة والتنمية . واستجابة لذلك أتمت الـ UNCTAD فعلاً مشروعاً لبناء القدرة في ١٠ بلدان ، يعالج قضايا إمكانية التوصل وتقاسم المنافع والمعرفة التقليدية ، ويقوم الـ UNCTAD بالتحضير لعدد من أنشطة التعاون التقني الأخرى .

١٧- ركزت المتحدثة عن المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي ، المنعقد في بون من ١٥ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠١ ، على أهمية إسهام السكان المحليين في العمل الجاري في ظل الاتفاقية ، حيث أن أراضيهم وأقاليمهم تضم أعلى قدر من التنوع البيولوجي في العالم ، وهي مشربة بقيمة عالية من اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية . وبصفة خاصة تملك نساء السكان المحليين معرفة أساسية تقليدية للإدارة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وأكدت من جديد المتحدثة على الحقوق الأصلية والجماعية للسكان المحليين ، وقالت إن الاعتراف بسرعة بهذه الحقوق والإسهامات في ظل الاتفاقية ، على نحو ما يناقش هذا الموضوع في الوقت الحاضر الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ، يكون من شأنه إحراز تقدم فعلي في البرنامج الموضوعي والبرامج الشاملة لعدة قطاعات في ظل الاتفاقية . وكل مناقشة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ينبغي لها أن

تعترف بالحقوق الأساسية للسكان الأصليين في التحكم في معرفتهم الذاتية وحقهم في الاتفاق المسبق عن علم بوصفهم شعباً لهم حق على أراضيهم المشتركة وفي أمنهم الإقليمي . وأعربت عن قلق من جراء أنه ، في الوقت الحاضر ، تركيز يتجاوز الحد السوي ، على القيم التجارية والاقتصادية للتنوع البيولوجي من خلال حقوق الملكية الفكرية ، وذلك على حساب قيم حفظ ذلك التنوع والقيم الثقافية والروحية المرتبطة به ، وقالت إنها تعتقد أن خصخصة وتسليع " commodification " ما لدى السكان الأصليين من معرفة وموارد طبيعية هو أمر من شأنه أن يقوض كيانهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي . وفيما يتعلق ببناء القدرة قالت إن هذا الموضوع ينبغي أن يرى من وجه نظر أوسع يمكن أن تعزز حقوق الشعوب وثقافتهم ، وقدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها إزاء حقوق السكان الأصليين . وختمت بيانها باستعراض النظر إلى سلسلة من التوصيات أعدها المحفل كي تنتظر فيها الأطراف .

١٨- تحدث الناطق بأسم الدورة الـ ٢٣ للمحفل العالمي للتنوع البيولوجي ، التي عقدت بالمعهد الجغرافي لجامعة بون ، من ١٩ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠١ فقال إن المحفل قد جمع بين ممثلين من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومات ومؤسسات البحث والإنماء والحكومات ومجتمعات السكان الأصليين لمعالجة القضايا الرئيسية المتمثلة في إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك الروابط بين المحفل وبين مشاركة المجتمعات وحقوق الملكية الفكرية والأمن الغذائي والفقر . وقد لاحظ المشاركون أموراً منها أنه من الأهمية بمكان كفالة حفظ التنوع البيولوجي باعتباره أساساً استمرار التوصل إلى الموارد البيولوجية للأمن الغذائي المحلي ، وتحقيق احتياجات الصحة والتنمية ، وكذلك تحقيق حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان . وظهر أيضاً بوضوح أن المساندة المالية هي مطلب عاجل في سبيل وضع وتنفيذ ورصد السياسات الوطنية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، والتي يجب أن يشرك فيها جميع أصحاب الشأن اشراكاً كاملاً ومتساوياً في عملية اتخاذ القرار . وفي سبيل تحقيق المشاركة الكاملة لأصحاب الشأن ، يعد من الأولويات رفع مستوى وعي الجمهور وبناء القدرة لديه على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية الدولية المتصلة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، فإن كل عمل مستقبلي يحتاج إلى أن يكون عملاً تعاونياً إلى أبعد حد ، ويجب أن يبين بوضوح ويحدد القصد والأهداف ؛ وكذلك المجموعات المستهدفة ومدى التطبيق ؛ وآليات كفالة المساندة ؛ وأحكاماً لتحقيق الرصد وتقييم التنفيذ المستقبلي . والمبادئ التوجيهية والنهوج الأخرى ليست بديلاً للتدابير التي تتخذها المجتمعات والبلدان والتي تقضي بها القوانين العرفية والوطنية ، بل يجب أن تستكمل تلك التدابير ، بقصد تحقيق وضع تنظيمي شامل ومتكامل .

١٩- وكذلك أدلى ببيانات عامة في الجلسة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها وبالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وبالنيابة عن المجموعة الإفريقية .

٢٠- تحدثت ممثلة بلجيكا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها فقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . وأعربت عن مساندة لوضع مبادئ توجيهية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، إلى جانب طائفة من النهوج الأخرى مثل مدونات السلوك والمؤشرات والاتفاقات النموذجية ، وكذلك وضع مبادئ توجيهية قطاعية تقوم بوضعها منظمات أخرى - وقالت



المتحدثة أنها تعتقد أن تلك التدابير ينبغي أن تستهدف مساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على وضع ما يلزم من تدابير سياسة عامة في مجال التشريع والإدارة وكذلك وضع ترتيبات تعاقدية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وينبغي أن تسهل المبادئ التوجيهية إمكانية التوصل للمستعملين ، عن طريق زيادة الشفافية واليقين القانوني وتخفيض تكاليف المعاملات . وينبغي أن تكون تلك المبادئ التوجيهية ذات نطاق عريض وأن تكون مرنة إلى حد كاف كي تلائم ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع لمصلحة مستعملين مختلفين ولأغراض مختلفة ، وأن تكون طوعية بطبيعتها . وينبغي أن تساند وتطور مبادئ الاتفاق المسبق عن علم ، والشروط المنفق عليها بالتبادل ، وأن تكون وسيلة لمساعدة الموردين على الحصول على تقاسم منصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، وتلك المنافع يمكن أن تكون مالية أو غير مالية ويمكن أن يجري تقاسمها على الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل . ومن المهم كفالة التماسك والتآزر التبادل بين المبادئ التوجيهية والتطورات الأخرى الجارية في محافل كالفاو والويبو والمنظمة العالمية للتجارة . وشددت على أهمية أنشطة بناء القدرة في سبيل تسهيل تنفيذ المادة ١٥ ، قالت إنه من الأهمية الجوهرية أن تكون تلك الأنشطة مدفوعة بالحاجة الفعلية ، حيث أن هذه هي خير طريقة لكفالة جعل تلك الأنشطة مواتمة للحالات والاحتياجات المحلية .

٢١- تحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فنوه بالأهمية التي تعلقها البلدان النامية على قضية إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وتبعاً لذلك ، على الاجتماع الحالي . ولدى الفريق العامل تكليف بأن ينفذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بأحد أهدافها الأساسية . وفريق الـ ٧٧ والصين يعتقد أن بناء القدرة ونقل التكنولوجيا هما عنصران جوهريان في أية مبادئ توجيهية دولية ، بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، ولذا ينبغي أدرج هاذين العنصرين على نحو سوي في مشروع المبادئ التوجيهية .

٢٢- قال ممثل توغو ، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الإفريقية إن تحقيق هدف إمكانية التوصل وتقاسم المنافع هو من الشروط المسبقة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي . ولذا ففي عمل الفريق الثاني وفي المبادئ التوجيهية ينبغي ألا ترحح كفة الاعتبارات التجارية كفة المبادئ المقررة في الاتفاقية . وموضوع المعرفة التقليدية ينبغي النظر فيه بتمعن ، إذ أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة إمكانية التوصل وتقاسم المنافع و يظل بناء القدرة مطلب مسبقاً للبلدان النامية في سبيل التنفيذ الفعال .

## البند ٢ - الشؤون التنظيمية

### ١-٢ هيئة المكتب

٢٣- أن مكتب مؤتمر الأطراف عمل بوصفه مكتباً للفريق العامل . غير أنه ، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، وافق الفريق العامل على اقتراح رئيس المكتب ، بأن تكون السيدة جيلا التمان ( ألمانيا ) ، والسيد محمد بن عثمان (ماليزيا) ، رئيسين متشاركين للاجتماع .

### ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٢٤- في جلسة افتتاح الاجتماع يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ ، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي على أساس مشروع الأعمال المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/1/1 ، الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس المقرر ٢٦/٥ ألف :

- ١- افتتاح الاجتماع ؛
- ٢- شؤون تنظيمية ؛
- ١-٢ هيئة المكتب ؛
- ٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛
- ٣-٢ تنظيم العمل ؛
- ٣- وضع مشروع مبادئ توجيهية دولية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- ٤- نهج أخرى ، تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة ؛
- ٥- تقرير عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- ٦- شؤون أخرى ؛
- ٧- اعتماد التقرير ؛
- ٨- اختتام الاجتماع ؛

### ٢-٣ تنظيم العمل

٢٥- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ ، شكل الفريق العامل فريقين عاملين فرعيين للعمل خلال هذا الاجتماع ، مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين هما : الفريق الفرعي العامل الأول ، برئاسة السيد برت إيفارس (النرويج) للنظر في وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ( البند ٣ من جدول أعمال ) ، والفريق الفرعي العامل الثاني برئاسة السيد خورخيه ميداليا كبريرا ( كوستاريكا ) للنظر

في نهوج أخرى ، تشمل وضع خطط عمل لبناء القدرة ودور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال) .

٢٦- على أثر بيان أدلى به أحد الممثلين الذي قال أنه يصعب على الوفود الصغيرة أن تحضر معاً اجتماعات الفريقين العاملين الفرعيين ، أكدت الرئاسة أن الوفود ستكون لها فرصة للأعراب عن وجهات نظرها بشأن بنود جدول الأعمال ، عند النظر في هذه البنود في الجلسة العامة بعد أن ينظر فيها الفريقان العاملان الفرعيان .

### البند ٣- وضع مشروع مبادئ توجيهية دولية بشأن إمكانية التوصل

#### وتقاسم المنافع

٢٧- بناء على الاتفاق الذي تم في الجلسة العامة الأولى للاجتماع يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ تناول الفريق العامل الفرعي الأولى البند ٣ من جدول أعمال ، ورأسه السيد برت إيفارس (النرويج) .

٢٨- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع ، يوم ٢٥ أكتوبر ، قدمت رئيسة الفريق العامل الفرعي الأول تقريراً عن التقدم الذي أحرز في النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع . فشكرت المشاركين في الفريق العامل الفرعي على عملهم الشاق ، الذي أسفر حتى اليوم عن اتفاق حول أغلبية كبيرة من عناصر مشروع المبادئ التوجيهية ، كما تبين ذلك ورقة من أوراق قاعة الاجتماع ، أعدها الفريق العامل الفرعي . ولاحظت أن بعض القضايا لا تزال معلقة ، وأعربت عن أملها في إمكان حلها خلال مداوات اليوم .

٢٩- في الجلسة العامة الثالثة ذكرت رئيسة الفريق العامل الفرعي الأول أن الفريق أتم عمله واتفق على مبادئ بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، وهي مبادئ كانت أمام الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.4 لاعتمادها . ولاحظت أن بعد إقرار الاجتماع الحالي لتلك المبادئ التوجيهية سوف يعرض مشروعها على مؤتمر الأطراف السادس لوضعها في صورتها النهائية ، وأشارت كذلك إلى التوصيات الأخرى الصادرة عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتي أخذت في الحسبان ، وشكرت جميع الذين شاركوا في العمل على صياغة المبادئ التوجيهية وأوصت بأن يعتمدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية .

٣٠- اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، بوصف ذلك التوصية ١ . وهذه التوصية واردة في المرفق بالتقرير الحالي .

٣١- اقترح أحد الممثلين ، ووافق على ذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية ؛ أن يصبح مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ورقة تتاح لاجتماع الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) ، المقرر عقده في فبراير ٢٠٠٢ .

## البند ٤ - نهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة

٣٢- بناء على الاتفاق الذي تم في الجلسة العامة الأولى للاجتماع ، تناول الفريق الفرعي العامل الثاني البند ٤ من جدول أعمال ورأسه السيد خورخي ميداليا كابريرا (كوستاريكا) .

٣٣- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ٢٥ أكتوبر ، قدم رئيس الفريق العامل الفرعي الثاني تقريراً جاء فيه أن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن مشروع توصيات محددة تتعلق ببناء القدرة ونهوج أخرى ، فأتم بذلك عمله المطلوب تحت البند ٤ من جدول الأعمال . ومشروع التوصيات المذكورة متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.2 . وشكر المشاركين في الفريق العامل الفرعي على عملهم الشاق .

٣٤- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع تحدث ممثل بيرو بالنيابة عن رئيس الفريق الفرعي العامل الثاني فقال إن الفريق قد أتم عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المتعلقة بنهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة ، وقام بتقديم مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.2 إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاعتمادها .

٣٥- اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية مشروع التوصية بشأن النهوج الأخرى ، بما فيها وضع خطة عمل لبناء القدرة ، بعد إدخال تعديل تقني عليها من الأمانة ، فصار التوصية ٢ ، والتوصية ، بالصياغة التي اقرت بها ، واردة في المرفق بالتقرير الحالي .

## البند ٥ - تقرير عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية

### التوصل وتقاسم المنافع

٣٦- بناء على الاتفاق في الجلسة العامة الأولى للاجتماع ، تناول الفريق الفرعي العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال .

٣٧- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ٢٥ أكتوبر ، قدم رئيس الفريق العامل الفرعي الثاني تقريراً جاء فيه أنه ، على أثر مداوات في الفريق ، لا تزال هناك مسائل لم تحل تتعلق بموضوع حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، فأنشئ فريقاً اتصال للنظر في المسائل المتعلقة . ولاحظ أن الفريق العامل الفرعي قد أعد فعلاً مشروع وثيقة تعد أساساً للعمل المستقبلي للفريق ، وأعرب عن شكره للمشاركين على الجهود التي بذلوها حتى اليوم .

٣٨- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع تحدث ممثل بيرو بالنيابة عن رئيس الفريق العامل الفرعي الثاني فقال إن الفريق قد إنشأ فريقين للاتصال للنظر في الموضوعات المتعلقة تحت البند ٥ من جدول الأعمال . وأسند إلى أحد الفريقين ، برئاسة ممثل بيرو ، النظر في دور حقوق الملكية الفكرية في الموافقة المسبقة عن علم وكذلك في حقوق الملكية الفكرية وفي إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك الفن السابق . أما الفريق الثاني فقد رأسه ممثل كندا ونظر في مسائل حقوق الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية . وختم الفريق الفرعي العامل عمله بشأن هذه المسائل ، وأعرب عن امتنانه للمشاركين جميعاً على ما بذلوه من جهد . ونتائج

مداولات الفريق العامل الفرعي مطروحة على الفريق العامل في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.3 لإقرارها .

٣٩- أقر الفريق العامل المفتوح باب العضوية - بوصف ذلك التوصيتين ٣ ألف وباء - مشروع التوصيتين الواردتين في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.3 حول دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . والتوصيتان ، بالصياغة التي أقرتا بها ، وارتدان في المرفق بالتقرير الحالي .

## البند ٦ - شؤون أخرى

### خطة استراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

٤٠- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ٢٥ أكتوبر ، دعا الرئيس الأمين التنفيذي إلى الإدلاء ببيان أمام الفريق العامل بشأن عملية إعداد الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في ضوء الاجتماع القادم المفتوح باب العضوية الذي سيلتئم فيما بين دورات الاجتماع ، وهو الاجتماع المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، الذي سيعقد في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ .

٤١- ذكر الأمين التنفيذي أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الخامس ، قد شرع بموجب مقرره ٢٠/٥ في تحريك عملية تجري بين دورات الاجتماع ، لوضع خطة استراتيجية للاتفاقية خلال المدة ٢٠٠٣ - ٢٠١٠ ، بقصد إعداد مشروع خطة كاملة في الوقت المناسب الذي يسمح بأن ينظر فيها ويقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وكجزء من المتطلبات الإجرائية لوضع تلك الخطة ، حسبما جاء في الفقرة ١٦ من المقرر ٢٠/٥ ، طلب من الأمين التنفيذي ، عند إعداد المشروع الأول ، أن يدخل في عملية تشاركية تكفل أن تراعي كذلك آراء الهيئات الفرعية العاملة في نطاق الاتفاقية . واستجابة لهذا الطلب أعدت الأمانة الخطوط العريضة لعملية شاملة ترمي إلى وضع الخطة ، كما أعدت استعراضاً استهلالياً للاتفاقية وبعض العناصر المقترح إدخالها في الخطة ، على أساس عدد من الآراء وردت إلى الأمانة ، وكذلك على أساس الآراء التي أبديت في مناقشات غير رسمية .

٤٢- عقدت ورشة في سيشيل من ٢٨ إلى ٣٠ مايو ٢٠٠١ ، أسفرت عن عدد من النتائج ، تشمل هيكلاً مقترحاً وعناصر معروضاً إدخالها في خطة استراتيجية (UNEP/CBD/WS-StratPlan/5) وجرى نشر تلك النتائج وقدمت إلى الاجتماعات منذ ٣ مايو ٢٠٠١ ، كما نشرت على وب سايت الأمانة . وهذه النتائج تشكل أساس العناصر المقترحة لإدخالها في الخطة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن "الخطة الاستراتيجية" (UNEP/CBD/MSP/2) ، التي سينظر فيها الاجتماع المفتوح باب العضوية الذي يعقد بين دورات الاجتماع ، في نوفمبر . ومن المتوقع أن تشكل نتيجة ذلك الاجتماع أساس المناقشات حول "الخطة الاستراتيجية" في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، الذي سيعقد في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢ .

٤٣- ولاحظ الأمين التنفيذي أن أساساً سديداً قد أعد لوضع "الخطة الاستراتيجية" ، ونبه إلى أن العمل المتبقي لا يزال كثيراً . فمثلاً يقتضي الأمر النظر في الكيفية التي يمكن أن تكون بها الخطة شاملة لقضايا إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وفي هذا الصدد دعا المشاركين إلى تشجيع الحكومات على تقديم آرائها حول هذا الموضوع

كتابة إلى الأمانة ، في وقت يسمح للاجتماع المفتوح باب العضوية الذي سيعقد في نوفمبر ٢٠٠١ ، بالنظر فيه ، أو حتى إلى تقديم تلك الآراء في الاجتماع الحالي للفريق العامل .

### بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية

٤٤- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع ، يوم ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، استمع الفريق العامل إلى بيان إلقى بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية الحاضرة الاجتماع وإلى بيان من ممثل عن المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي .

٤٥- قالت المنظمات البيئية غير الحكومية في بيانها إن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعها الفريق العامل لا يمكن إلا أن يكون إعطاء إرشاد للحكومات في سن التشريع الوطني سواء في البلدان المستعملة والبلدان الموردة . ولا ينبغي استعمالها لتسهيل إمكانية الوصول في البلدان التي لا تملك لوائح وطنية بشأن إمكانية الوصول وتقاسم المنافع . ولا بد من إيجاد صكوك ملزمة قانوناً ، على الصعيد الوطني على الأقل ، ولابد من أن تعترف تلك الصكوك بالحقوق والقوانين العرفية والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وهناك حاجة إلى التمييز بوضوح بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة من الضروري الاعتراف الكامل بالحقوق التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة لهذه المجموعات في جميع العمليات . والموافقة المسبقة عن علم تمثل حقاً أصلياً وجماعياً لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ويتضمن ذلك إنكار إمكانية التوصل وأية أنشطة أخرى عندما تكون تلك الأنشطة منافية لتقاليدهم ومعتقداتهم . والتغيرات في الاستعمال المنفق عليه للموارد تقتضي صدور موافقة جديدة مسبقة عن علم مع إشراك الموردين الأصليين . وكل ترتيب يتعلق بتقاسم المنافع يجب أن يكون منصفاً وعادلاً وإن يسهم في تخفيف وطأة الفقر . وينبغي أن تكفل الأطراف عدم إعطاء حقوق الملكية الفكرية إذا كانت تلك الحقوق تنطوي على مزيد من التقييد لإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية . وكشف النقاب عن المنشأ الجغرافي وصدور الموافقة المسبقة عن علم هما مبدآن لاجدال فيهما في عملية استعمال الموارد الجينية برمتها . وينبغي أن تؤيد البلدان اتخاذ التدابير القائمة على أساس المجتمعات في سبيل حماية المعرفة التقليدية المرتكزة إلى القوانين العرفية والممارسات التقليدية . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكفل الأطراف في الاتفاقية عدم إخضاع أهداف والتزامات الاتفاقية لاتفاقات مع المنظمة العالمية للتجارة وللاتفاقات التجارية الإقليمية .

٤٦- قالت ممثلة المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي أن المحفل قد أهتم اهتماماً خاصاً بالمشاركة الفعالة من السكان الأصليين في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي لأنها تؤثر في حياتهم وحقوقهم الأساسية . ونوهت بأن مفهوم " أصحاب المصلحة " لا ينطبق على السكان الأصليين لأنهم " أصحاب حقوق " . والحقوق على ما لديهم من معرفة تقليدية وموارد طبيعية هي حقوق جماعية أصيلة وغير قابلة للتصرف يملكها السكان الأصليون . ونوهت أيضاً بأن الشرط المسبق الأساسي لأحراز التقدم في تنفيذ الاتفاقية هو الاعتراف بوجودهم وبحقوقهم كسكان أصليين . والمحفل الدولي باق على موقفه الذي يتمثل في أن المبادئ التوجيهية الواردة في مشروع بون لن تحظى بقبول السكان الأصليين . وهناك حاجة إلى بناء القدرة بين الأطراف فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين كما أقرتها الصكوك والاتفاقات الموجودة والمستجدة . واسترعت الانتباه إلى أن المناقشات حول

البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال قد اعتبرت قضية جانبية إلا أن تقدماً محسوساً قد أحرز . ويوصي المحفل بأن الطريقة الأقرب إلى الناحية العملية للسير قدماً هي بذل طائفة من الأنشطة التي تستمد من دراسات الحالات التي أعدها السكان الأصليون في البلدان التي تكون فيها حقوقهم ووجودهم معترفاً بها فعلاً كأساس لوضع توصيات ملموسة للأطراف في المستقبل . ويرحب المحفل بفرصة العمل التي قد تتاح له مع البلدان التي تعترف فعلاً بوجود وحقوق السكان الأصليين ، في تشريعاتها الوطنية ، وفقاً للقانون الدولي ، ومع البلدان التي أخذت بسياسات تعترف بحقوق السكان الأصليين . ثم أن المحفل يوصي - في سبيل تحقيق التماسك في تطوير عمل الاتفاقية - بدعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الإسهام في العمل المستقبلي . وختاماً استرعت المتحدثة الانتباه إلى توصيات المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي التي قدمت إلى الفريق العامل في الجلسة العامة الأولى للاجتماع (أنظر الفقرة ١٧ أعلاه) .

#### **الوضع القائم في التحضير للاجتماع السادس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

٤٧- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، ادلى ممثل هولندا ببيان للفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن الوضع القائم في التحضيرات الجارية في بلده لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ . وأكد أن حكومته لن تألو جهداً لكفالة نجاح الاجتماع . وما تحقق من نتائج بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع هو نتائج هامة جداً للاتفاقية ، في سياق الجهود العالمية المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة ، وهي نقطة من المهم إدراجها في الإشارة التي سوف تصدر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، إلى القمة العالمية القادمة بشأن التنمية المستدامة .

#### **ثناء على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى شعبها**

٤٨- وفي الجلسة العامة الثالثة كذلك نظر الفريق العامل في مشروع ثناء على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى شعبها ، قدمه رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.5).

٤٩- فتم إقرار مشروع تلك التوصية بوصفه التوصية ٤ من الفريق العامل .ونص هذه التوصية مرفق بالتقرير الحالي .

#### **البند ٧ - اعتماد التقرير**

٥٠- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع على اساس مشروع التقرير الذي أعده وقدمه المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/1/L.1) ، ومشروع التوصيات الصادرة عن الفريقين العاملين الفرعيين ، على أن يكون مفهوماً أن المقرر سيقوم ، بمساعدة الأمانة وفي مشاور مع الرئيسيين المتشاركين ، بوضع التقرير في صورته النهائية بحيث يصور أعمال الجلسة العامة الختامية .

#### **البند ٨ - اختتام الاجتماع**

٥١- اختتم الاجتماع الساعة ١٣/٤٥ يوم الجمعة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ .

## مرفق

توصيات أقرها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية بشأن إمكانية التوصل إلى  
الموارد وتقاسم المنافع

التوصية	الصفحة
١- مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.....	١٧
٢- نهوج أخرى ، تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة .....	٣٥
ألف- بناء القدرة.....	٣٥
باء- نهوج أخرى .....	٤٠
٣- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع .....	٤١
٤- ثناء على حكومة وشعب ألمانيا .....	٤٦



## مشروع مبادئ توجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

الفريق العامل مفتوح العضوية المخصّص لإمكان الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١- يوصي أن يضع مؤتمر الأطراف بشكل نهائي ، مراعيًا في ذلك التوصيات الأخرى الصادرة عن الفريق العامل ، مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها، وأن يعتمدها، كما وردت في المرفق بهذه التوصية.

٢- يوصي أيضاً أن يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بدعوة فريق عن ١٠ من ممثلي الأطراف ترشحهم الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وذلك لإعداد مشروع عناصر المقرر للفقرة "٦" من مبادئ بون التوجيهية.

### مرفق بالتوصية ١

## مشروع مبادئ بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها

### أولاً- أحكام عامة

#### ألف- السمات الرئيسية

١- تصلح هذه المبادئ التوجيهية لتكون مدخلات عند وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بصفة خاصة بأحكام المادة ٨(ي) و ١٠(ج) و ١٥ و ١٦ و ١٩ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بالتبادل في سبيل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢- ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يفسر باعتباره تغييراً لحقوق الأطراف وواجباتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣- ليس في هذه المبادئ التوجيهية شئ مقصوداً منه أن يحل محل التشريع الوطني بشأن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٤- هذه المبادئ التوجيهية هي مبادئ طوعية ، وقد أعدت بقصد أن تتوافر فيها السمات الآتية :

(أ) الطوعية : مقصود منها أن ترشد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي .

- (ب) سهولة الاستخدام: تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالسهولة والشفافية بغية زيادة فائدتها إلى أقصى حد وتمكيناً لها من استيعاب مجموعة من التطبيقات؛
- (ج) الناحية العملية: العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية عملية وترمي إلى خفض تكاليف المعاملات؛
- (د) المقبولة: يقصد بالمبادئ التوجيهية أن تحظى بدعم المستعملين والموردين؛
- (هـ) التكامل: هذه المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى توازر بعضها بعضاً؛
- (و) النهج التطوري: مقصود بالمبادئ التوجيهية أن تتطور وتتقح مع اكتساب الخبرة فيما يتعلق بسبل التوصل وتقاسم المنافع؛
- (ز) المرونة: ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مرنة كيما تكون مفيدة عبر مجموعة من القطاعات والمستعملين والظروف والاختصاصات القضائية الوطنية.
- (ح) الشفافية: أن المقصود من هذه المبادئ التوجيهية أن تشجع على الشفافية في التفاوض وفي تنفيذ ترتيبات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع.

#### باء- المصطلحات المستخدمة

- ٥- تطبق المصطلحات المطبقة في المادة ٢ من الاتفاقية على هذه المبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك: التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية، وبلد منشأ الموارد الجينية، والبلد المورد للموارد الجينية، والحفظ خارج الموقع، والحفظ داخل الموقع، والمواد الجينية، والموارد الجينية، والظروف في الموقع.
- ٦- [وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج المصطلحات التالية وتعريفها في المبادئ التوجيهية: الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع، والتسويق، المشتقات، والمورد، والمستعمل، وصاحب المصلحة، والمجموعات خارج الموقع والطبيعة الطوعية.]

#### جيم- النطاق

- ٧- ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية كل الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية التي تشملها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنافع الناشئة من استخدام هذه الموارد [بما فيها المشتقات والمنتجات] باستثناء الموارد الجينية البشرية.

#### دال- العلاقة بالنظم الدولية ذات الصلة

- ٨- ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكون مترابطة ومتأزررة مع العمل الجاري في المؤسسات والاتفاقات الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع. ينبغي أن لا تتضمن هذه المبادئ التوجيهية إخلالاً بأحكام المبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. بالإضافة إلى ذلك فإن عمل الويبو بشأن مسائل ذات صلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ينبغي أن يؤخذ في الحسبان كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي ما يوجد من تشريعات واتفاقات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

## هـ- الأهداف

٩- تتمثل أهداف المبادئ التوجيهية فيما يلي:

- (أ) الإسهام في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛
- (ب) تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة بإطار شفاف لتسهيل إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وكفالة تقاسم منافعها بشكل عادل ومنصف؛
- (ج) توفير إرشاد للأطراف بشأن وضع نظم لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛
- (د) تزويد ممارسات ونهج أصحاب المصلحة (المستعملين والموردين) بالمعلومات فيما يتعلق بترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛
- (هـ) توفير بناء القدرة لكفالة المفاوضة الفعالة والتنفيذ لترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛
- (و) رفع مستوى الوعي بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي الوثيقة الصلة بهذا الموضوع؛
- (ز) النهوض بالنقل الوافي والفعال للتكنولوجيا الملائمة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) توفير الموارد المالية اللازمة لتزويد البلدان النامية والتي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بها بهدف الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة آنفاً؛
- (ط) تدعيم آلية غرفة المقاصة باعتبارها آلية للتعاون فيما بين الأطراف فيما يتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛
- (ي) الإسهام في قيام الأطراف بإيجاد آليات وأنظمة للتوصل وتقاسم المنافع تعترف بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية ، وفقاً للقوانين الداخلية والصكوك الدولية ذات الصلة ؛
- (ك) الإسهام في تخفيف حدة الفقر وتقديم المؤازرة لإنجاز الأمن الغذائي للبشر وصحتهم وتكاملهم الثقافي.

(ل) ينبغي عدم منع البحث التصنيفي كما هو محدد في المبادرة العالمية للتصنيف ، وينبغي للموردين أن يسهلوا الحصول على المواد للاستعمال المنتظم ، كما ينبغي أن يتيح المستعملون جميع المعلومات المتصلة بالنماذج التي يحصل عليها على هذا النحو .

١٠- يستهدف بالمبادئ التوجيهية أن تساعد الأطراف في وضع استراتيجية شاملة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، يمكن أن تشكل جزءاً من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وفي تحديد الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

## ثانياً- أدوار ومسؤوليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تبعا للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

### ألف - النقطة البؤرية الوطنية

١١- ينبغي أن يعين كل طرف نقطة بؤرية وطنية واحدة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وإبلاغ هذه المعلومات من خلال آلية دار المقاصة لتبادل المعلومات . وينبغي أن تقوم النقطة البؤرية الوطنية بإعلام مقدمي الطلبات للحصول على الموارد الجينية بشأن الإجراءات للحصول على موافقة مسبقة ومبلغ عنها وشروط متفق عليها بشكل متبادل ، بما في ذلك تقاسم المنافع ، وبشأن السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ، وذلك من خلال آلية دار المقاصة لتبادل المعلومات .

### باء- السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

١٢- وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الوطنية أو تدابير السياسات العامة ، يمكن للسلطات الوطنية المختصة ، حيث تكون قد تأسست ، أن تكون مسؤولة عن منح الحصول على الموارد وأن تكون مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن ما يلي :

- (أ) عملية التفاوض ؛
  - (ب) متطلبات الحصول على الموافقة المسبقة المعلن عنها والدخول في شروط متفق عليها بشكل متبادل ؛
  - (ج) رصد وتقييم اتفاقيات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛
  - (د) تنفيذ /تعزيز اتفاقيات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛
  - (هـ) تناول الطلبات والموافقة على الاتفاقيات ؛
  - (و) الحفاظ على الموارد الجينية التي تم الحصول عليها واستخدامها المستدام ؛
  - (ز) آليات الإشتراك الفعال لمختلف المعنيين <sup>١</sup> / حسب الملائم لمختلف الخطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، لاسيما بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .
- ١٣- يمكن للسلطة (السلطات) الوطنية المختصة ، التي لها السلطة القانونية لمنح الموافقة المسبقة المعلن عنها ، أن تنتدب هذه السلطة إلى الشخصيات المعنوية الأخرى ، حسب الملائم .

<sup>١</sup> بصورة عامة ، ينبغي توضيح معنى كلمة " أصحاب المصلحة "

## جيم- المسؤوليات

١٤- إقراراً بأنه يحق للأطراف والمعنيين أن تكون منتفعين ومانحين في آن معاً ، فإن القائمة المتوازنة التالية للأدوار والمسؤوليات تعطي العناصر الرئيسية للعمل بموجبها :

(أ) ينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان المنشأ للموارد الجينية ، أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية ، بما يلي :

(١) أن تشجع على استعراض سياستها العامة وتدابيرها الإدارية والتشريعية لضمان

أن تكون ممثلة بشكل كامل للمادة ١٥ من الاتفاقية ؛

(٢) أن تشجع على تقديم تقرير حول طلبات الحصول على الموارد من خلال آلية دار

المقاصة لتبادل المعلومات أو طرق أخرى للاتفاقية بشأن التبليغ ؛

(٣) السعي لضمان ألا يمنع الاتجار وأي استعمال آخر للموارد الجينية ، الاستخدام

التقليدي للموارد الجينية ؛

(٤) ضمان أن تقوم بأدوارها ومسؤولياتها بشكل واضح وموضوعي وشفاف ؛

(٥) ضمان أن يأخذ جميع المعنيين في الاعتبار التبعات البيئية لنشاطات الحصول

على الموارد ؛

(٦) إنشاء آليات لضمان أن تكون مقرراتها متاحة للمعنيين ذوي الصلة ، لاسيما

المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ؛

(ب) عند تنفيذ الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ، ينبغي أن يقوم المنتفعون بما يلي :

(١) السعي للحصول على الموافقة المعلن عنها قبل الحصول على الموارد الجينية ، وفقاً

للمادة ١٥ ، الفقرة ٥ من الاتفاقية ؛

(٢) احترام عادات وتقاليد وقيم والممارسات المعتادة للمجتمعات الأصلية والمجتمعات

المحلية والتجاوب مع طلبات المعلومات الإضافية من المجتمعات الأصلية

والمجتمعات المحلية إلى الحد المعقول ؛

(٣) عدم استخدام الموارد الجينية إلا للأغراض التي تتماشى مع الشروط التي بموجبها تم

الحصول عليها ؛

(٤) ضمان عدم القيام باستخدامات الموارد الجينية لأغراض غير الأغراض التي تم من

أجلها الحصول عليها ، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة المعلن عنها وعلى

الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ؛

(٥) الحفاظ على جميع البيانات ذات الصلة بشأن الموارد الجينية لاسيما الأدلة التوثيقية للموافقة المسبقة المعلن عنها والمعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية واستخدامها ومنافعها الناشئة من ذلك الاستخدام ؛

(٦) على قدر المستطاع ، بذل الجهد لاستخدام الموارد الجينية في البلد المانح وبالإشتراك معه ؛

(٧) عند تقديم الموارد الجينية إلى الأطراف الثالثة ، احترام الشروط بالنسبة للمواد التي تم الحصول عليها . وينبغي أن تقدم إلى الطرف الثالث البيانات ذات الصلة بالنسبة لحصولها على الموارد ، بما في ذلك الموافقة المسبقة المعلن عنها وشروط الاستخدام والسجل والحفاظ على البيانات عند تقديمها إلى الأطراف الثالثة . وينبغي إعداد شروط خاصة بموجب الشروط المتفق عليها بشكل متبادل لتسهيل البحث التصنيفي لأغراض غير تجارية ؛

(٨) ضمان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان المانحة ، الناشئة من الاتجار أو من الاستخدام الآخر للموارد الجينية ، وفقاً للشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي جرى إعدادها مع أصحاب الشأن المعنيين ؛

(ج) ينبغي أن يقوم الموردون بما يلي :

(١) عدم تزويد الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية إلا عندما يكون مصرح لهم القيام بذلك ؛

(٢) السعي لتجنب فرض القيود الاعتبارية بشأن الحصول على الموارد الجينية .

### ثالثاً- مشاركة أصحاب المصلحة

١٥- إشراك أصحاب المصلحة ضروري لكفالة التطوير الوافي لترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع وتنفيذها. بيد أنه نظراً إلى تنوع أصحاب المصلحة ومصالحهم المتباينة، فإن إشراكهم على الوجه الملائم لا يمكن تقريره إلا على أساس كل حالة على حدة .

١٦- ينبغي استشارة أصحاب المصلحة المعنيين وأخذ وجهات نظرهم في الاعتبار في كل خطوة من العملية، بما في ذلك:

(أ) وعند تحديد إمكانيات التوصل؛ وعند التفاوض وتنفيذ الشروط المتفق عليها بشكل متبادل؛ وعند تقاسم المنافع ؛

(ب) عند وضع استراتيجية وطنية، ورسم سياسات أو نظم بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع؛

١٧- وبغية تسهيل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي وضع ترتيبات استشارية مناسبة مثل اللجان الاستشارية الوطنية التي تضم ممثلين عن أصحاب المصلحة .

١٨- ينبغي النهوض بإشراك أصحاب المصلحة بواسطة:

(أ) توفير المعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية، لكي يستطيعوا المشاركة بفعالية؛

(ب) تقديم الدعم لبناء القدرات، لكي يشاركون بنشاط في شتى مراحل ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، مثل المشاركة في وضع وتنفيذ شروط متفق عليها بشكل متبادل وترتيبات تعاقدية.

١٩- يجوز أن يرغب أصحاب المصلحة، المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، في السعي إلى إيجاد مساندة وسيط أو وكيل عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل.

## رابعاً- خطوات في عملية إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

### ألف- الاستراتيجية الشاملة

٢٠- ينبغي أن تستند نظم إمكانية التوصل وتقاسم المنافع إلى استراتيجية شاملة لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله بشكل مستدام، وأن تكون جزءاً من استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأن تكفل التقاسم المنصف للمنافع.

### باء- تحديد الخطوات

٢١- يجوز أن تشمل الخطوات التي تتطوي عليها عملية الحصول على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع أنشطة سابقة بشأن إمكانية التوصل والبحث والتطوير التي تجرى بالنسبة إلى الموارد الجينية، علاوة على أنشطة سابقة بشأن تسويقها واستعمالاتها الأخرى، بما في ذلك تقاسم المنافع.

### جيم- الموافقة المسبقة عن علم

٢٢- وحسبما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوطنية، يسعى كل طرف متعاقد في الاتفاقية جاهداً إلى خلق الظروف التي تسهل إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية من أجل استعمالها بشكل سليم بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى والتقاسم العادل والمنصف للموارد الناتجة عن هذه الاستعمالات. واستناداً إلى المادة ١٥، الفقرة ٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية إلى موافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد إلى الذي يمنح هذه الموارد، ما لم يحدّد هذا البلد خلاف ذلك.

٢٣- وعلى أساس هذه الخلفية، يستهدف من المبادئ التوجيهية أن تساعد الأطراف على إنشاء نظام للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

### ١- المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٤- تشمل المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) التيقن والوضوح القانونيان؛
- (ب) ينبغي تيسير إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية بأدنى التكاليف؛
- (ج) ينبغي أن تكون القيود المفروضة على إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية شفافة وينبغي أن تقوم على أسباب قانونية من أجل حفظ التنوع البيولوجي؛
- (د) موافقة السلطة (السلطات) الوطنية المختصة الوثيقة الصلة بالموضوع في البلد المورد. وينبغي الحصول أيضاً على موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما تقتضيه الظروف، ومع مراعاة القوانين الداخلية.

## ٢- عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٥- يجوز أن تشمل عناصر نظام للموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) سلطة (سلطات) وطنية مختصة تتولى منح، أو تقديم، دليل على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ب) التوقيت والمواعيد النهائية؛
- (ج) تحديد أشكال الاستعمال؛
- (د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) آلية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) العملية.

## السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم

- ٢٦- ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينية في الوضع من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطة أو سلطاته الوطنية المختصة إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .
- ٢٧- يجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية، من مستويات مختلفة من الحكومة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (وطنية، جهوية/محلية) في البلد المورد.
- ٢٨- ينبغي للإجراءات الوطنية أن تيسر إشراك جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة من المجتمع إلى المستوى الحكومي، هادفة من ذلك إلى التبسيط والوضوح.
- ٢٩- فيما يتعلق بالحقوق القانونية الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبطة بالموارد الجينية التي يجري التوصل إليها أو عندما يجري التوصل إلى المعرفة التقليدية المرتبطة بتلك الموارد الجينية ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى موافقة وإشراك حائزي المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية . وينبغي أن يتم ذلك وفقاً لممارساتها التقليدية وللسياسات الوطنية المعمول بها بشأن التوصل ووفقاً للقوانين الداخلية .
- ٣٠- [بالنسبة للمجموعات خارج الموضع، ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة الهيئة التي تحكم المجموعة خارج الموضع المعنية حسب مقتضى الحال .



### التوقيت والمواعيد النهائية

٣١- تلتزم الموافقة المسبقة عن علم قبل وقت واف لكي تكون ذات جدوى لكل من يلتزمون إمكانية التوصل ولأولئك الذين يمنحونها. وينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية خلال فترة زمنية معقولة.

### تحديد أشكال الاستعمال

٣٢- ينبغي أن تقوم الموافقة المسبقة عن علم على الاستعمالات المحددة التي صدرت الموافقة بشأنها. وفي حين أنه يجوز منح الموافقة المسبقة عن علم مبدئياً من أجل استعمال محدد (استعمالات محددة)، فإن أي تغيير في الاستعمال يشمل النقل إلى طرف ثالث يجوز أن يتطلب طلب جديد للموافقة المسبقة عن علم. وينبغي النص بوضوح على الاستعمالات المسموح بها وينبغي اشتراط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أخرى بالنسبة للتغييرات أو الاستعمالات غير المتوقعة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبحوث التصنيفية والنطاق كما تقتضي بذلك المبادرة العالمية للتصنيف .

٣٣- إن الموافقة المسبقة عن علم مرتبطة بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بالتبادل.

### الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم

٣٤- قد يقتضي كل طلب للحصول على موارد تقديم البيانات الآتية حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي منح إمكانية الحصول على مورد جيني أم لا. وهذه القائمة إرشادية وينبغي تطويعها كي تتلاءم مع الظروف الوطنية:

- (أ) الكيان القانوني وانتماء مقدم الطلب و/أو أصحاب المجموعات والشخص المسؤول عن الاتصال حين تكون الجهة المقدمة للطلب عبارة عن مؤسسة؛
- (ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يسعى للحصول عليها؛
- (ج) تاريخ البدء ومدة النشاط؛
- (د) المنطقة الجغرافية للتتقيب؛
- (هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة الحصول على الموارد، على استدامة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي، وذلك لتحديد التكاليف والمنافع النسبية للسماح بالحصول على الموارد؛
- (و) معلومات دقيقة بشأن الاستعمال المزمع (تصنيف، تكوين مجموعة، بحث، تسويق)؛
- (ز) تبين المكان الذي ستجري فيه عملية البحث والتطوير؛
- (ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحث والتطوير؛
- (ط) تحديد الهيئات المحلية التي تتعاون في مجال البحث والتطوير؛
- (ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛
- (ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة؛
- (ل) أنماط/أنواع المنافع التي يمكن أن تتجم عن الحصول على المورد؛

(م) بيان ترتيبات تقاسم المنافع؛

(ن) الميزانية؛

(س) معاملة المعلومات السرية.

٣٥- إن الإذن بالحصول على الموارد الجينية لا يستتبع حتماً الإذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس.

#### العملية

٣٦- إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح، يجب أن تكون في شكل وثائقي ومكتوب.

٣٧- يجوز للسلطة المختصة أن تمنح فرصة الحصول على الموارد بإصدار أو تصريح ترخيص أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع التراخيص أو التصاريح، على أساس ملء استمارات طلب بصورة تامة.

٣٨- أن إجراءات الحصول على تصريح/ترخيص بإمكانية الحصول على الموارد ينبغي أن تكون شفافة وسهلة المنال لأي طرف معني بالأمر.

#### دال - الشروط المتفق عليها تبادلياً

٣٩- وفقاً للمادة ١٥، الفقرة ٧، من اتفاقية التنوع البيولوجي فإنه " يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء (...) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير، والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد. على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وبذلك فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

#### ١ - المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً

٤٠- إن المبادئ التالية أو المتطلبات الأساسية ينبغي أن ترشد عملية وضع شروط متفق عليها تبادلياً:

(أ) اليقين القانوني والوضوح؛

(ب) تدنية تكاليف التعامل بوسائل منها مثلاً:

(١) إنشاء وتعزيز الوعي بالمتطلبات الحكومية ومتطلبات أصحاب المصالح ذوي الصلة

لصدور موافقة مسبقة عن علم ولترتيبات تعاقدية؛

(٢) كفالة الوعي بالآليات الموجودة الخاصة بطلبات الحصول على الموارد، والدخول في

ترتيبات وضمن تقاسم المنافع؛

(٣) وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد عن طريق ترتيبات

عاجلة؛

(٤) وضع اتفاقات معيارية لنقل المواد وترتيبات تقاسم المنافع لموارد واستخدامات مماثلة (راجع المرفق الثاني للعناصر المقترحة لهذه الاتفاقات)؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بالتزامات المستعملين والموردين؛

(د) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة لموارد مختلفة ولاستعمالات مختلفة وتطوير اتفاقات نموذجية؛

(هـ) ومن بين الاستعمالات المختلفة: التصنيف، تكوين المجموعات، البحث، التسويق؛

(و) إن الشروط المتفق عليها تبادلياً ينبغي أن تناقش بكفاءة وفي حدود فترة زمنية معقولة؛

(ز) أن الشروط المتفق عليها تبادلياً ينبغي أن تدون في اتفاق مكتوب.

٤١- يمكن اعتبار العناصر التالية بوصفها ثوابت إرشادية في الاتفاقات التعاقدية. ويمكن أيضاً اعتبار هذه العناصر بمثابة متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً:

(أ) تنظيم استعمال الموارد في سبيل مراعاة الشواغل الأخلاقية للأطراف المعنية المعنية، وأصحاب المصلحة وعلى الأخص المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المألوف للموارد الجينية وما يتصل بها من

معرفة؛

(ج) أن النص على إمكانية استعمال حقوق الملكية الفكرية يشمل البحث المشترك والالتزام بتطبيق

أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات ما أو إصدار تراخيص بالموافقة المشتركة؛

(د) الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية بقدر درجة المساهمة.

٢ - قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها تبادلياً

٤٢- يوفر ما يلي قائمة إرشادية بالشروط النمطية المتفق عليها تبادلياً:

(أ) نوع ومقدار الموارد الجينية (المشتقات والمنتجات) والمنطقة الجغرافية / الإيكولوجية للنشاط؛

(ب) أي تقييدات بشأن الاستعمال الممكن للمواد؛

(ج) الاعتراف بحقوق السيادة لبلد المنشأ؛

(د) بناء القدرة في مجالات مختلفة تُحدد في الاتفاق؛

(هـ) إدراج عبارة بشأن إمكانية إعادة البحث في شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغيير

الاستعمال)؛

(و) تحديد ما إذا كان من الممكن نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، والشروط التي ينبغي

فرضها في مثل هذه الحالات، مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف

الثالثة في اتفاقات مشابهة، باستثناء ما يتعلق ببحوث التصنيف والبعوث النظامية التي لا تتعلق بالتسويق؛

(ز) تحديد ما إذا كانت حقوق وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد حظيت بالاحترام وتمت المحافظة عليها وحفظها وما إذا كان قد تم حماية وتشجيع الاستخدام المتداول للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الشائعة تقليدياً؛

(ح) معاملة المعلومات السرية؛

(ط) أحكام تتعلق بالمنافع المقرر تقاسمها.

### ٣ - تقاسم المنافع

٤٣- قد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الشروط والالتزامات والإجراءات، والأنواع، والتوقيت، والتوزيع، وآليات المنافع التي من المقرر تقاسمها. وتتفاوت تلك وفقاً لما يعتبر عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف.

#### أنواع المنافع

٤٤- يتضمن المرفق الأول بهذه المبادئ التوجيهية أمثلة على المنافع النقدية وغير النقدية:

#### توقيت المنافع

٤٥- ينبغي أن ينظر في المنافع القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مثلاً الدفعات المقدمة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق التأليف. وينبغي النص القاطع على الإطار الزمني لتقاسم المنافع. يضاف إلى ذلك، ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المنافع قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة.

#### توزيع المنافع

٤٦- إعمالاً للشروط المتفق عليها بالتبادل، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم، ينبغي تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تحديدهم على أنهم قد أسهموا في إدارة الموارد، وفي العملية العلمية و/أو التجارية. وقد تشمل هذه الطائفة الأخيرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي توجيه المنافع على نحو يكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

#### آليات تقاسم المنافع

٤٧- أن الآليات لتقاسم المنافع قد تتباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنافع، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب المصلحة المشاركين في العملية. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنافع، وسوف تتباين على أساس كل حالة على حدة.

٤٨- إن آليات تقاسم المنافع ينبغي أن تنطوي على تعاون كامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستثمارية والمنشآت المشتركة والترخيص المتضمنة شروطاً تفضيلية.

## خامساً - أحكام أخرى

### ألف - الحوافز\*

٤٩ - يمكن استعمال التدابير الحافزة الآتية في تنفيذ المبادئ التوجيهية :

- (أ) ينبغي أن يراعى تبين وتخفيف أو إزالة الحوافز الضارة التي يمكن أن تكون عوائق تعرقل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من خلال إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (ب) ينبغي مراعاة استعمال الأدوات الاقتصادية والتنظيمية الجيدة التصميم ، استعمالاً مباشراً أو غير مباشر يتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع وذلك في سبيل تخصيص المنافع بطريقة منصفة وفعالة ؛
- (ج) ينبغي مراعاة استعمال أساليب تقييم بوصفها أداة لإبلاغ المستعملين والموردين الضارعين في إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (د) ينبغي مراعاة إنشاء واستعمال أسواق كطريقة فعالة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

### باء- المساواة في تنفيذ ترتيبات إمكانية الوصول وتقاسم المنافع

- ٥٠ - ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إنشاء آليات لتعزيز المساواة من جانب جميع أصحاب المصلحة المشتركين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
- ٥١ - يجوز للأطراف - عملاً على تعزيز المساواة - النظر في وضع متطلبات تتعلق بما يلي:

#### (أ) الإبلاغ

(ب) الكشف عن المعلومات؛

- ٥٢ - إن الفرد القائم بتكوين المجموعة أو المؤسسة التي يعمل ذلك الفرد بحسابها ، ينبغي أن يكونا ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولين ومساءلين عن امتثال القائم بتكوين المجموعة .

### جيم- الرصد والتبليغ من البلدان

٥٣ - تبعاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، يمكن بالرصد الوطني أن يشمل ما يلي :

- (أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممثلاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (ب) عملية البحث والتطوير ؛

\* في حين يوافق فريق العمل من ناحية المبدأ على هذا القسم ، إلا أنه لم يتيسر له الوقت الكافي كي ينظر في هذا القسم بكامله .

(ج) طلبات للحصول على براءات اختراع وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد التي تم توريدها .

٥٤- إن إشراك أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مختلف مراحل وضع وتنفيذ ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تسهيل عملية رصد الامتثال .

#### دال- وسائل التحقق

٥٥- ويمكن وضع آليات للتحقق طوعية على المستوى الوطني لضمان الامتثال لأحكام التوصل وتقاسم المنافع في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية .

٥٦- يمكن أن يكون نظام الاعتماد وسيلة للتحقق من المبادئ التوجيهية شفافية عملية إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . ويمكن أن يصادق هذا النظام على أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن التوصل وتقاسم المنافع قد تم الامتثال لها .

#### هاء- تسوية المنازعات

٥٧- حيث أن معظم الإلتزامات الناشئة بموجب ترتيبات متفق عليها تبادلياً تكون بين الموردين والمستخدمين، فينبغي حل المنازعات الناشئة عن هذه الترتيبات طبقاً للترتيبات التعاقدية ذات الصلة المتعلقة بتقاسم المنافع وطبقاً للقانون والعرف المطبق .

٥٨- في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، يمكن النظر في استخدام عقوبات مثل دفع رسوم غرامات محددة في الاتفاقات التعاقدية .

#### واو- طرق الانتصاف

٥٩- يمكن أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة الفعالة التي لا تتجاوز فيها للتصدي لانتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والإدارية أو السياسية التي تطبق لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً .

## المذيل الأول \*

## عناصر مقترحة لإدخالها في اتفاقات نقل المواد

إن اتفاق نقل المواد يمكن أن يتضمن عبارات تتعلق بالعناصر الآتية :

## ألف - أحكام افتتاحية

- ١- إشارة ديباجية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو المبادرة الدولية للفاو
- ٢- الوضع القانوني لموردي الموارد الجينية ولمستعملها
- ٣- التفويض و/أو الأهداف العامة للموردين وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، لمستعملي الموارد الجينية .

## باء - أحكام تتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع

- ١- وصف الموارد الجينية التي يغطيها الـ " اتفاق نقل المواد " ويشمل ذلك المعلومات المرافقة .
- ٢- الاستعمالات المسموح بها للموارد الجينية بموجب الـ " اتفاق نقل المواد " (مثلاً البحث ، تربية الأحياء ، التسويق)
- ٣- الشروط التي يجوز بموجبها للمستعمل أن يسعى إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية
- ٤- شروط تتعلق بتقاسم المنافع ، بما في ذلك الالتزام بتقاسم المعلومات مثل نتائج البحث
- ٥- لاضمانات يقدمها المورد بشأن هوية و/أو جودة المواد الموردة
- ٦- شروط النقل للغير للمواد الموردة و/أو المعلومات المرافقة
- ٧- الامتثال لـ "اتفاق نقل المواد"
- ٨- تعريفات
- ٩- واجب (أو رسم ) لتخفيف الـ وقع البيئي لأنشطة التجميع

## جيم - الأحكام القانونية

- ١- طول مدة الاتفاق
- ٢- الإخطار المطلوب لإنهاء الاتفاق
- ٣- كون الالتزامات الواردة في بعض الشروط (مثلاً تقاسم المنافع ) للالتزامات تظل باقية بعد إنهاء الاتفاق.

\* لم يبحث الفريق العامل هذا المذيل ، ومن المتوقع بحثه في مؤتمر الأطراف.

- ٤- التطبيق المستقل للشروط الفردية الواردة في الاتفاق
- ٥- الأحداث التي تحد من مسؤولية أي من الطرفين (مثل القضاء والقدر ، الحريق ، الفيضان ، إلى آخره)
- ٦- التحكيم والترتيبات البديلة لتسوية المنازعات
- ٧- تخصيص حقوق النقل
- ٨- اختيار القانون
- ٩- شرط يتعلق بالسرية



المذيل الثاني \*

**المنافع النقدية وغير النقدية**

- ١- قد يكون من بين المنافع النقدية ما يلي:
- (أ) رسوم/رسوم الحصول على كل عينة تم تجميعها أو الحصول عليها؛
  - (ب) دفعات على مراحل محددة؛
  - (ج) دفع حقوق التأليف؛
  - (د) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛
  - (هـ) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
  - (و) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليه تبادلياً؛
  - (ز) تمويل البحوث؛
  - (ح) الأنشطة المشتركة؛
- ٢- قد يكون من بين المنافع غير النقدية ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
  - (ب) التعاون في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية إذا كان ذلك ممكناً لدى البلد المورد؛
  - (ج) المشاركة في تطوير النواتج؛
  - (د) التعاون في التربية والتدريب؛
  - (هـ) قبول الدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموضع وإلى قواعد البيانات؛
  - (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط عادلة وأفضل الشروط، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية أو الموارد المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

\* لم يبحث الفريق العامل هذا المذيل ، ومن المتوقع بحثه في مؤتمر الأطراف.

- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تعزيز قدرات السكان المحليين والأصليين على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردهم الجينية؛
- (ح) بناء القدرة المؤسسية؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات العاملين المسؤولين عن الإدارة وإنفاذ قواعد الحصول على الموارد؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية مع المشاركة الكاملة من الأطراف القائمة بالتوريد وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛
- (ك) المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام، [بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية]؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تنشأ عن اتفاق إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) منافع الأمن الغذائي؛
- (ع) الملكية المشتركة لبراءات الاختراع وللأشكال الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٢- نهج أخرى ، تشمل وضع خطة عمل توصية مقدم من رئاسة الفريق العامل الثاني

#### ألف- بناء القدرة

إن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ،

إذ يذكر المقرر ٢٦/٥ ألف ، الفقرة ١١ ، الذي قرر بموجبه مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح باب العضوية ، مكلفاً بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى تتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع وركز فيه المؤتمر على أنه ، في سبيل بناء القدرات على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، يتعين أن ينظر الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية في مسائل بناء القدرة ، شاملة احتياجات بناء القدرة المبينة في الفقرة ١٤ من المقرر المذكور ؛

وإذ يذكر أيضاً الفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ألف التي لاحظ بها مؤتمر الأطراف أنه من اللازم مواصلة بناء القدرة بشأن جميع جوانب ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وذلك بالنسبة لجميع أصحاب الشأن بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وأن الاحتياجات الرئيسية إلى القدرة تشمل : (أ) إجراء تقييم ووضع قوائم جرد للموارد البيولوجية وكذلك إدارة شؤون الإعلام ؛ (ب) مهارات في شؤون التفاوض في العقود ؛ (ج) مهارات في شؤون الصياغة القانونية ؛ (د) وسائل حماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ،

وإذ يذكر كذلك الفقرة ٣ من المقرر ٢٦/٥ ألف الذي قام مؤتمر الأطراف بموجبه بحث الأطراف على كفاءة أن تكون الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، أدوات تسهم في تحقيق أهداف الحفظ والاستعمال المستدام ،

وإذ يلاحظ الفقرة ١٢ من المقرر ٢٦/٥ ألف الذي لاحظ مؤتمر الأطراف بموجبه أن الإعلام هو جانب جوهري لإيجاد التكافؤ الضروري في المقدرة على المساومة لدى أصحاب الشأن في ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، وتبين المؤتمر بموجبه المجالات الرئيسية التي يحتاج الأمر فيها إلى مزيد من المعلومات ،

وإذ يلاحظ أيضاً تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، حول عمل اجتماعه الثاني الذي ركز الفريق خلاله على أن بناء القدرة ينبغي أن يكون هو صلب العمل المتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع في ظل الاتفاقية ، وتبين فيه الفريق أيضاً المجالات الرئيسية لبناء القدرة وأوصى بأن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية بالنظر في الحاجة إلى وضع خطط عمل لبناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، على أن يكون ذلك مصحوباً بمؤشرات محددة ومراحل تم تبينها وأطر زمنية محددة وأدوار معينة ومانحين ودافعين للتحرك ، إلى آخره ،

وإذ يعترف أن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ينبغي أن يعتبر جزءاً من استراتيجية شاملة في سبيل حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصر ذلك التنوع ؛

١- **يطلب الأمين التنفيذي** بأن يقوم ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، بعقد ورشة من الخبراء مفتوحة باب العضوية ، وذلك في أقرب وقت ممكن وتبعاً للإسهامات المالية الطوعية التي يقدمها الأطراف والمانحون الآخرون ومع مراعاة التاريخ العالمي للاجتماعات المختلفة ، كي تنظر تلك الورشة في بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وستكون تلك الورشة مفتوحة لمشاركة الممثلين ، بما فيهم الخبراء ، الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ؛ وممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ( بما فيها المنظمات المانحة ) ، والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن تقوم تلك الورشة بمزيد من صياغة مشروع العناصر التي ستدخل في خطة عمل بشأن بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وهي مرفقة بهذه التوصية ، وأن تقدم تقريرها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

٢- **ويحث الأطراف والحكومات على تقديم إسهامات مالية طوعية لمساندة عقد ورشة الخبراء** المفتوحة باب العضوية المعنية ببناء القدرة وبإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

٣- **ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية ، إلى الأمين التنفيذي المعلومات المتعلقة باحتياجات بناء القدرة وأولوياتها ، وبشأن المبادرات الموجودة لبناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛**

٤- **ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات التي ترد من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، وأن يقدم تقريراً إلى ورشة الخبراء المفتوحة باب العضوية ، المشار إليها أعلاه ، أو إلى مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال ؛**

٥- **ويطلب من الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً يضم خبراء إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ويحث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة ، عند قيامها بترشيح خبراءها لإدراج أسمائهم في الجدول ، على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلين لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين والضالعين في طائفة من فروع العلم والخبرات المتصلة بهذا المجال .**

مرفق بالتوصية ٢ ألف

## مشروع عناصر لخطة عمل لبناء القدرة على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

١- القصد من خطة العمل

٣- إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند وضع وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي .

٤- في سبيل تحقيق هذا القصد ، ستوفر خطة العمل إطاراً لتبني احتياجات البلدان وأصحاب الشأن وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل .

٢- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرة

٥- أن المجالات الرئيسية الآتية ، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرة ، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة ، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي ، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد ، كما ينبغي تفادي الأزواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرة :

(أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة ؛

(ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية ، بما فيها القدرة على التصنيف ، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف .

(ج) تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق ؛

(د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملائم بما فيه الأنظمة النوعية (*sui generis*) ؛

(هـ) وضع أنظمة إعلام وإدارات لإدارة شؤون الإعلام وتبادل المعلومات ، مرتبطة بآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛

(و) إيجاد وتعزيز قدرات المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذه ؛

(ز) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على أصحاب الشأن ؛

(ح) تنمية الموارد البشرية والتدريب على جميع المستويات ، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

(ط) إدارة شؤون التمويل والموارد ؛

(ي) مهارات التفاوض في العقود لجميع أصحاب الشأن ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛

(ل) المجالات العلمية والتقنية ، شاملة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بإمكانية التوصل إلى - واستعمال - الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

(م) وضع صكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في جميع المراحل .

### ٣- العمليات

٦- ينبغي إجراء العمليات المبنية فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية :

(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة ، وتبين الاحتياجات إلى القدرة على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي ، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرة الوطنية ، حسب مقتضى الحال .

(ب) إدماج بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة .

(ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية .

(د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير ، مع بيان الحدود الزمنية لإجراء بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

(هـ) تبين ما يوجد وما يزعم إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرة ، في القطاعين العام والخاص ، مع تبين المجالات التي تغطيها المبادرات ، بما في ذلك التغطية من الجهات الآتية :

(١) الموارد الوطنية سواء العامة والخاصة ؛

(٢) المصادر الثنائية ؛

(٣) المصادر الإقليمية ؛

(٤) الوكالات المتعددة الأطراف ؛

(٥) المصادر الدولية الأخرى ؛

(٦) أصحاب الشأن الآخرون ، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(و) تعزيز التأزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرة .

(ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرة .

#### ٤- وسائل التنفيذ

٧- يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع :

- (أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب .
- (ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف ، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛
- (ج) تبادل المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، واستعمال الأنترنت وقواعد البيانات والـ CD-ROMs ، والنصوص المكتوبة والورش ؛
- (د) تبين ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات ؛
- (هـ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية ؛
- (و) التنسيق بين المانحين المتعددي الأطراف والثانين ، وغيرهم من المنظمات ؛
- (ز) وضع اتفاقات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكي يستخدمها مستعملون معينون ؛
- (ح) ورش تدريب ؛
- (ط) الإشراك الكامل والفعال وإسهام جميع أصحاب الشأن ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع مراعاة المهام المحددة في نطاق برنامج العمل على تنفيذ المادة ٨(ي) و ما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ؛
- (ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين ؛
- (ك) إسهام القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرة في مجالات محددة ، مثلاً من خلال التعاون في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل ؛
- (ل) المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (م) جدول الخبراء في شؤون إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، الذي سيتم وضعه في ظل الاتفاقية ؛
- (ن) نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة ؛

#### ٥- التنسيق

٨- نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تفادي الازدواجية في الجهود ، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية . وينبغي تشجيع المبادرات إلى التنسيق ، على جميع المستويات .

٩- ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقديمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات ، شاملة خطوات المانحين ، نحو تنفيذ خطة العمل ، على أن يستطاع التوصل إلى تلك الخطة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

١٠- قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

### باء- نهج أخرى

إن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ،

إن يذكر الفقرة ١١ من المقرر ٢٦/٥ ألف ، الذي كلف به مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع بأن يضع مبادئ توجيهية وغيرها من النهج تعرض على مؤتمر الأطراف في سبيل مساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على التصدي للعناصر الرئيسية المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ،

وإن يذكر كذلك تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع عن عمل اجتماعه الثاني ، وهو التقرير الذي ركز فيه الفريق على أن المبادئ التوجيهية ينبغي النظر إليها باعتبارها جزء من سلة من التدابير المتكاملة أو النهج التي يمكن بحثها لسد مختلف الاحتياجات التي لدى الأطراف وأصحاب الشأن ، وأن هذه السلة ينبغي أن تضم استراتيجية وطنية تتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وأن تسترشد بها .

وإن يعترف بوجود تدابير تكميلية أخرى مثل مدونات السلوك الطوعية والاتفاقات النموذجية والمؤشرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

يوصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من تدابير ونهج تكميلية ومن خبرات تتعلق بالتنفيذ تلك التدابير والنهج ، وأن يقوم بنشر هذه المعلومات على الأطراف وأصحاب الشأن ، بقنوات يكون منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .



### ٣- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

إن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

إذ يذكر المقرر ٢٦/٥ ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

وإذ يذكر المقرر ٢٦/٥ بآء بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في

الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية وفي اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

وإذ يذكر الفقرة ١٤ من المقرر ١٦/٥ ، بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

وإذ يذكر المادة ١٦ ، فقرة ٥ من الاتفاقية ؛

وإذ يلاحظ العمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة

التقليدية والفلكلور ، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج عمل تلك اللجنة ؛

وإذ يلاحظ أن هيئات أخرى من دولية وحكومية دولية ذات صلة بالموضوع ، مثل لجنة التجارة في

السلع والخدمات والبضائع الأساسية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة التجارة والبيئة التابعة

للمنظمة العالمية للتجارة ومجلس الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ، تقوم كذلك

بمناقشة مسائل متصلة بهذا الموضوع في برامج عملها ،

وإذ يلاحظ أهمية إيجاد نهج في سبيل تحقيق المقصد الثالث من مقاصد الاتفاقية ، وهو التقاسم العادل

والمصنف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ،

وإذ يلاحظ أن أحكاماً تكفل تسجيل الإسهامات في الإختراعات مثل كشف النقاب عن بلد المنشأ أو

الأصل الجغرافي للموارد الجينية تطبيقاً لحقوق الملكية الفكرية ، هي أحكام موجودة في عدد من البلدان ، وأن

بعض البلدان تقتضي دليلاً على الموافقة المسبقة عن علم على استعمال الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية

والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، كشرط مسبق لإصدار براءات الاختراع .

وإذ يلاحظ أن برنامج عمل الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وبما

يتصل بها من أحكام في الاتفاقية

وإذ يلاحظ أن الأنظمة الوطنية النوعية (*sui generis*) قد تحتاج إلى تعزيز بخطوات دولية .

وإذ يلاحظ أنه قد يكون من الفائدة في اقتضاء كشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يتصل بها من

معرفة وابتكارات وممارسات تقليدية ، من خلال وسائل تنظيمية أخرى مثل طلبات الموافقة على المنتجات

وإجراءات إصدار الشهادات المتعلقة بالمنتجات الصحية ، إلى آخره .

وإذ يعترف بالحاجة إلى كفالة أن تكون اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، نصوصاً متأثرة فيما يتعلق بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

وإذ يعترف بأن حقوق الملكية الفكرية قد تساند أهداف إمكانية التوصل وتقاسم المنافع عن طريق تقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكار ؛

وإذ يعترف بأن حقوق الملكية الفكرية يمكن ، في بعض ظروف ، أن تقيد إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والبحث العلمي ، واستعمالهما ؛

وإذ يعترف بأن كشف النقاب عن استعمال المواد الجينية والمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هو أمر قد يساعد في مجالات مثل مساعدة الفاحصين للبراءات على تبين الفن السابق ؛

وإذ يعترف بالتمييز بين الحقوق على الموارد الجينية عندما تكون هذه الحقوق بين يدي الدولة ، والحقوق على المعرفة التقليدية المرتبطة بمثل تلك الموارد ، وهي حقوق يملكها الحراس الساهرون على مصالح السكان المحليين والأصليين ؛

وبعد أن نظرت في نتائج عمل فريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع في هذه المسائل ؛

١- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن بلد منشأ الموارد الجينية ، في الطلبات المتعلقة بالحصول على حقوق الملكية الفكرية ، عندما يخص الاختراع أو يستعمل موارد جينية في استحداثه أو تطويره ، بوصف ذلك إسهاماً ممكناً في تبين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً ، التي صدرت على أساسها الموافقة على الوصول إلى الموارد المذكورة .

٢- ويوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية ، عندما يكون الاختراع متعلقاً بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره ؛

٣- ويعترف بأن الأمر يقتضي مزيداً من المعلومات عن عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ويوصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بمساعدة منظمات أخرى من دولية ودولية حكومية مثل الويبو ومن خلال الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يعقد فيما بين الدورات ، والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، إلى القيام ، إذا اقتضى الأمر ، بمزيد من تجميع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بما يلي :

(أ) وقع أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية التوصل وعلى استعمال الموارد الجينية والبحث

العلمي ؛

(ب) دور القوانين العرفية والممارسات التقليدية المألوفة فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) التماسك وإمكانية التطبيق بالنسبة لمتطلبات كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الالتزامات القانونية الدولية ؛

(د) فعالية كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص طلبات الحصول على براءات اختراع ، وإعادة النظر في البراءات التي سبق صدورها ؛

(هـ) فعالية كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الامتثال لأحكام إمكانية التوصل ؛

(و) إمكانية إيجاد نظام لإصدار شهادات المنشأ يكون معترفاً به دولياً ، يكون برهاناً على الموافقة المسبقة عن علم وعن الشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

(ز) دور الدليل الشفوي على الفن المسبق عند فحص وإصدار وإبقاء حقوق الملكية الفكرية ؛

٤- ويلاحظ أن هناك حاجة إلى معلومات صحيحة ودقيقة عن حقوق الملكية الفكرية وإلى تفسير للوسائل التي تستعمل في اقتضاء كشف النقاب ، في طلبات الحصول على براءات اختراع ، بالنسبة لأمر شتى ومنها ما يلي :

(أ) الموارد الجينية المستعملة لإستحداث الاختراعات المطلوب اثباتها ؛

(ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب اثباتها ؛

(ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة في استحداث الاختراع المطلوب اثباته .

(د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك ؛

(هـ) البرهان على صدور موافقة مسبقة عن علم ؛

ويوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بدعوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة تقنية عن الأساليب المتمشية مع الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تدير شؤونها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويقدم نتائج هذه الدراسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم ؛

٥- ويحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تقرير الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، وأن تحرز تقدماً سريعاً في عملها ، ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية

بالملكية الفكرية وبالموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في الوقت المناسب الذي يسمح بعرض ذلك التقرير على الدورة الثانية للجنة المذكورة .

٦- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويرتب ويوزع المعلومات المتعلقة بالموضوعات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ ؛ وذلك بوسائل تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغير ذلك من الوسائل الملائمة ؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم دراسات الحالات التي يرونها ذات صلة بالقضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ ؛

(ج) ويطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات ويعد تقريراً عن الخبرات الوطنية والإقليمية ؛

٧- ويوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (مثل الفاو والائكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ) وكذلك المنظمات الإقليمية والأطراف والحكومات إلى الإسهام في مواصلة دراسة وتحليل القضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ ؛

٨- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والمعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وأن يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي ينعقد بين الدورات والمعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، إلى مواصلة تفحص القضايا الواردة في التقرير والمتعلقة بعمله ؛

٩- ويوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أحرار تقديم سريع في وضع الشروط النموذجية لحقوق الملكية الفكرية التي يمكن النظر فيها لإدراجها في الاتفاقات التعاقدية عندما يجري التفاوض في شروط يتفق عليها تبادلياً ؛

١٠- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالآليات والإجراءات القانونية الرامية إلى حل المنازعات التعاقدية على الصعيدين الداخلي والدولي ، مع مراعاة عوامل مثل الفروق بين الأطراف في طبيعة الأنظمة القانونية (مثلاً القانون العادي ، والقانون العرفي ، والقانون المدني ، والقانون العرفي والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ) وفي النهج التعاقدية (مثلاً السلطات الوطنية المختصة والكيانات المتعاقدة ) وأن يتيح المعلومات التي يحصل عليها بوسائل يكون منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

١١- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي ينعقد بين الدورات والمعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية وإلى المنظمة العالمية لحقوق

الملكية ، تقرير هذا الاجتماع وكذلك تقارير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، لاستعمال تلك التقارير في حدود صلاحيات كل منهما ؛

١٢- ويوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بأن يقوم بما يلي :

(أ) بأن يعترف بأهمية العمل الذي يجري في المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن النماذج الدولية وأن يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تنظر في وسائل يمكن بها للأطراف أن تتعاون على حماية المعرفة التقليدية ، في سبيل أن يواصل مؤتمر الأطراف النظر في ذلك ؛

(ب) أن يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف نتائج مداولاتها المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية ؛

(ج) أن يشجع الأطراف على تسهيل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين غيرهم من أصحاب المصلحة في مختلف المحافل ولاسيما في المنظمة الدولية لحقوق الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمحافل الإقليمية ، وكذلك في تحضير الاستراتيجيات والسياسات والأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وذلك في طور مبكر جداً ؛

(د) ويطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات لإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى بشأن المبادئ والآليات والإجراءات القانونية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جماعات السكان الأصليين والمحليين ، بموجب الأنظمة الوطنية لإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية ، وكذلك بشأن تقييم فعالية تلك الآليات والإجراءات ، ويطلب من الأطراف تقديم هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي في عمله .

٤- ثناء على حكومة ألمانيا وشعبها

إن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛

مجتمعاً في بون من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١، بناء على دعوة كريمة من حكومة جمهورية ألمانيا

الاتحادية؛

وإن يقدر كل التقدير المجاملة الخاصة والضيافة الحارة اللتين قدمتهما حكومة ألمانيا وشعبها إلى أعضاء

الوفود وإلى المشاركين من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وإلى المراقبين وإلى أعضاء الأمانة الذين

حضروا الاجتماع؛

يعرب عن صادق امتنانه لحكومة ألمانيا وشعبها على الترحيب الحميم منهما باجتماع الفريق العامل

المخصص المفتوح باب العضوية المعني بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع، بمن شاركوا في عمل هذا الفريق،

وعلى إسهامها في تحقيق نجاح هذا الاجتماع.

-----